



الرقم: 1/2017/282

التاريخ: 21/ ربيع الثاني/ 1438هـ

قرار: 148/1

الموافق: 2017/1/19م

❖ مقدار دية ما دون النفس من أعضاء الجسم الداخلية، مثل الطحال.

❖ السؤال: ما مقدار دية ما دون النفس من أعضاء الجسم الداخلية، مثل الطحال؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، وبعد،  
الأصل في الإسلام حفظ النفس البشرية وتحريم الاعتداء عليها، ومن أجل ذلك شرع القصاص، ليردع من تسوّل له نفسه الاعتداء على الغير، قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: 179)، وقال النبي الكريم ﷺ: « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » [ رواه مسلم 1986/4 رقم 2564 ]، وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (المائدة: 45).

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أنه إذا حصلت الإصابة التي أدت إلى إتلاف عضو من أعضاء الجسم الداخلية نتيجة عدوان عامد متعمد، فالأصل في عقوبتها القصاص، والقصاص هو معاملة الجاني بمثل جنايته، وهذا مشروط بإمكان المماثلة، فإن لم تكن المماثلة ممكنة فتتحول العقوبة إلى الدية أو الأرش، وفي هذه الحالة يُنظر: إذا كان ما أُتلف له نظير؛ كالكلية ففيه نصف الدية، وإن لم يكن له نظير ففيه الدية كاملة، وبما أن الطحال ليس له نظير، ففيه الدية الكاملة، هذا في حال العمد.

أما إذا كانت الإصابة ناتجة عن خطأ غير مقصود، مثل حوادث السير، أو بحالة التسبب دون تعمد، فإن حكمها يكون بإلزام المتسبب بثلث الدية مع حكومة عدل؛ وذلك لقول النبي ﷺ في حديث عمرو بن حزم: « وفي الجائفة ثلث الدية » [ سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاجْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ، وضعفه الألباني. ]، والجائفة هي الجرح الغائر في البدن، وحكومة العدل هي أن يعيّن القاضي لجنة من أهل الاختصاص لتقييم الضرر الحاصل من الإصابة، ويقدر التعويض المناسب بثلث الدية بسبب الجائفة، وحكومة العدل لأجل الطحال.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل